عند ذلك رحمه الله ابن سيرين فانه قال لا تكرم اخاك بما يشق عليه ولكن هذا اخي اكرمني
بما يشق علي وقال ابن الجوزي لا تدع من يشق عليه واذا حضر تاذى بالحاضرين بسبب من
الاسباب وقال ان كان الطعام حراما فليمتنع من الاجابة وكذلك اذا كان منكرا وكذلك اذا
كان الداعي ظالما او فاسقا او مبتدعا او مفاخرا بدعوته وذكر ايضا في موضع اخر انه اذا
كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته لم يجز الحضور معه الا لمن يقدر على الرد عليه وان لم يتكلم
المبتدع جاز الحضور مع اظهار الكراهة له والاعراض عنه وان كان هناك مضحك
بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الانكار فان كان مع ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش
ابيح ما يقل من ذلك فاما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه وقال ابو داود باب
في طعام المتبارين ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقا ثنا ابي ثنا جرير بن حازم عن
الزبير بن الخريت سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن طعام المتبارين ان يوكل اسناد جيد قال ابو داود اكثر من رواه عن
جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد
لم يذكر ابن عباس وذكر ابن الاثير المتبارين هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما
الاخر بصنيعه وانه انما كرهه لما فيه من المباهاة والريا هذا يدل لما ذكره ابن
الجوزي في المفاخرة بدعوته وكراهة ابي داود لذلك توافقه ثم هل يحرم اكل هذا
الطعام او يكره يحتمل وجهين نظرا لظاهر النهي والمعنى وذكر الشيخ
تقي الدين في فتاويه انه لا ينبغي ان يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته
انتهى كلامه وقطع بعض اصحابنا انه لا تجب اجابة من يجوز هجره وحكى قطع جماعة
منهم بانه لا تجب اجابته وكذا في المغني عن الاصحاب وقال انه لا يامن
اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة فعلى مقتضى هذا التعليل لا يجب اجابة مسلم
في ماله شبهة ولا سيما اذا كثرت ولا من لا يتحرز من النجاسة ويلابسها كثيرا
وقد سئل احمد رحمه الله عن الرجل يدعى الى الختان والعرس وعنده المخنثون فيدعوه بعد
ذلك بيوم او ساعة وليس عنده اولئك فقال ارجو ان لا ياثم ان لم يجب وان اجاب
فارجو ان لا يكون اثما وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص فاسقط الوجوب لاسقاط
الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ولم يمنع من الاجابة لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمع

فقال احمد

فقال احمد ايضا انما تجب الاجابة اذا كان المكسب طيبا ولم ير منكرا وهذا يؤيد ما تقدم من مقتضى
كلامه في المغني وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص فعلى هذا لا تجب اجابة من طعامه من
مكسب خبيث لان اتخاذه منكر والاكل منه منكر فهو اولى بالامتناع وان حضر لم ياكل وقال
صالح لابيه ما تقول في رجل شرب الخمر يدعوني الى غدائه وعشائه اجيبه
واجالسه قال الناصح وتنهاه فان كان كسبه كسبا طيبا وعصى الله في بعض امره يدعو ولا
يجاب وقال المروذي قيل لابي عبد الله وانا شاهد الرجل يكون في القرية والرستاق ويسال
عن الشي من العلم فاهدى له الناس وربما استعان بقوم يعملون في ارضه فقال ان كان يكافي
والا فلا يقبل وقال اسحق بن ابراهيم سئل ابو عبد الله عن الرجل يهدي اليه الشي
افترى له ان يقبل فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي له
ان هو قبل ان يثيب وذكر اسحق في الادب من مسائله في الادب ان انسانا اهدى لابي عبد الله من
شيئا فيه ثلاثة دراهم قال فاعطاني دينارا فقال اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكرا
وبتسعة دراهم تمرا برنيا واذهب به اليه ففعلت فقال اذهب به اليه بالليل واحمد وغيره
كلام كثير في قبول الهدية وقد ذكرته وبعض الاخبار فيه في موضع اخر وقال ابن عبد البر قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه نعم الشي الهدية امام الحاجة وعن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم العون الهدية على طلب الحاجة وقال الهيثم بن عدي
وهو وان كان كذابا متروكا فهو اخباري علامة قال كان يقال ما ارضي الغضبان
ولا استعطف السلطان ولا سلت السخايم ولا رفعت المغارم ولا توقي المحذور ولا استميل
المهجور بمثل الهدية والبر وذكر ابن عبد البر فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تجاوزوا ولعله تزاوروا وتهادوا فان الهدية تنبت المودة وتسل السخيمة قال الشاعر

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا ... وتلبسهم اذا حضروا جمالا

الهدية لمن اهديت اليه له يخص بها من شاء ولا يصح الخبر انما لمن حضر
ومما يستحب شرعا وعرفا رد الهدية او تحمل الثناء والدعاء ونحو ذلك منها لا سيما الى الكبير
الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة سواء يخصص بذلك او بعضه بعض من يحضره
من الصغار لانه يقع لذلك موقعا عظيما بخلاف الكبار وروى مسلم عن ابي هريرة ان